مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 76 – 30-12- 2025م

Volume 22 - issue no. 76 - 30/12/2025

Pages: 15 - 39 الصفحات: 15 - 39

النَّسخ في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية تحليلية

Repeal in the Quran: A Foundational and Analytical Study

DOI: https://doi.org/10.55625/20257601

علي بن سعيد بن علي غفرم الشحري

Ali Said Ali Ghafram Alshahri

باحث في الفقه الإسلامي وأصوله والشريعة الإسلامية – سلطنة عُمان

Researcher in Islamic Jurisprudence, its Principles, and Islamic Law - Sultanate of Oman

Email: a2333g@gmail.com

تاريخ الاستلام – Date of Receipt - 2025/07/04

تاريخ القبول - Date of Acceptance - 2025/07/12

اعتمادات

علي بن سعيد بن علي غفرم الشحري
باحث في الفقه الإسلامي وأصوله والشريعة الإسلامية – سلطنة عُمان

Ali Said Ali Ghafram Alshahri
Researcher in Islamic Jurisprudence, its Principles, and Islamic Law - Sultanate of Oman
Email: a2333g@gmail.com

النَّسخ في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية تحليلية

Repeal in the Quran: A Foundational and Analytical Study

DOI: https://doi.org/10.55625/20257601

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٧/٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٧/١٢

ملخص البحث

يتنـاول هـذا البحث بيان حقيقة النسخ في القرآن الكريم مـن حيث تعريفه، والمراحل التي مـرَّ بها مصطلح النسخ وأركانـه، وأنواعه، وطرق معرفته، وبيان الفرق بينه وبين مفاهيم مشابهة كالتخصيص والبَداء. كما يسعـى لتوضيح الحكمة الشرعية من النسخ مـع عرض أمثلة تطبيقية لـه في النصوص القرآنية. وقد اعتمد الباحث على المنهجين الاستقرائي والوصفي. وقد خلصت الدراسـة إلى أنَّ حقيقة النسخ هي رفع حكـم شرعي بدليل شرعي آخر، وأنَّ للنَّسخ أركانًا واضحة تشمـل: الناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ به، والمنسوخ عنه. كما أن التفرقة بين النسخ والتخصيص والبَـداء ضرورية لفهم الأحـكام ومراحل تطورها. ومن خـلال تحليل الأمثلة القرآنيـة، يتبيّن أن النسـخ أداة تشريعيـة ارتبطت بالمصلحة والتـدرج، وهي تدل على حكمـة الله تعالى في التشريع ومراعاته لأحوال المكلفين.

الكلمات المفتاحية: النسخ – القرآن الكريم – البَداء – التخصيص – الحكمة من النسخ.

Abstract

This research discusses the concept of repeal (naskh) in the Quran, including its definition, and the stages through which the term repeal has evolved essential components, types, and methods of identification. It also explains the difference between repeal and similar concepts such as specification and change of mind. In addition, the study seeks to clarify the legal wisdom behind repeal by presenting practical examples from Quranic texts. The researcher adopted both inductive and descriptive methodologies.

The study concludes that the essence of repeal is the annulment of a legal ruling by another legal proof, and that repeal has clear components, including: the repeal ruling, the repeal ruling, the ruling that replaces it, and the subject to which the repeal applies. Moreover, distinguishing between repeal, specification, and change of mind is necessary for understanding Islamic rulings and their stages of development. Through analyzing Quranic examples, it becomes clear that repeal is a legislative tool connected to public interest and gradual application, demonstrating Gods wisdom in legislation and His consideration of the circumstances of those who are accountable.

Keywords: Repeal – Quran – Change of mind – Specification – Wisdom of Repeal.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هدىً للناس وبيانًا، والصلاة والسلام على من أُوحي إليه الفرقان، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد، فإنّ علومَ القرآن من أجلّ العلوم الشرعية؛ لأنه يشرُفُ بشَرَفِ القرآنِ فكما هوَ معلومٌ أنّ شَرَفَ العلم بشَرَفِ المعلوم – ويُبيّن للنَاس أحكامَ القرآن ومعانيه، والحكمة من نزول آياته، وأسباب نزولها، والتفريق بين مَكِّيِّها ومدنيِّها، ونسخ بعضها حُكمًا وتلاوةً، وبعضها حُكمًا مع إبقاء تلاوتها، وكل هذه العُلوم ماهي إلا علوم آلةٍ لعلمِ التفسيرِ الذي هُو أهمُّ فرعٍ من فروعِ علومِ القُرآن.

مشكلة البحث:

تتمثَّل مشكلة البحث في توضيح مفهوم النسخ، وأركانه، وأنواعه، والفرق بينه وبين والتخصيص والبَداء، وطرق معرفته، وبيان الحكمة من وقوعه، مع عرض أمثلة تطبيقية له في النصوص القرآنية.

أسئلة البحث:

١- ما مفهوم النسخ في القرآن؟

٢- ما أركان النسخ في القرآن؟

٣- ما أنواع النسخ في القرآن؟

٤- ما طرق معرفة النسخ؟

٥- ما الحكمة من النسخ؟

٦- ما الفرق بين النسخ والتخصيص والبَداء؟

٧- ما أبرز أمثلة النسخ في القرآن؟

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم النسخ في القرآن.

٢- بيان أركان النسخ في القرآن.

٣- بيان أنواع النسخ في القرآن.

٤- بيان طرقة معرفة النسخ.

٥- بيان الحكمة الشرعية من النسخ.

٦- إبراز الفرق بين النسخ والتخصيص والبَداء.

٧- ذكر أبرز الأمثلة على النسخ في القرآن.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث وتتجلّى في كون أنَّ فهم النسخ ضرورة أساسية في إدراك الأحكام الشرعية ومعرفة مراحل التشريع، خصوصًا إذا ما وُجدَت أدلَّةٌ متعارضةٌ لا يَنْدَفِعُ التَّناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها، وناسخها من مَنسوخها. ولهذا كان سَلَفُنا الصَّالح يعنون بهذه النَّاحية، ويهتمّون بها جلّ الاهتمام. حتى قَد جَاءَ في الأَثَر أنَّ ابنَ عَبّاس رَضيَ اللّه عَنْهُما فَسَّرَ الحِكْمَةَ في قَوْله جل جلاله: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩). بِمَعْرِفَة ناسخ القُرآن ومَنْسوخه، ومُحْكَمه ومُتَشابهه، ومُقَدَّمه ومُؤَخَّره، وحَلاله وحَرامه[١]، كما قد جعل بعض العلماء معرفة الناسخ والمنسوخ من شروط الاجتهاد[٢].

منهج البحث:

المنهج المستعمَل في البحث هو المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي بتتبع جزئيات الموضوع في المصادر والمراجع المختلفة ومن ثم دراستها وتوضيحها وترتيبها وتحليلها.

الدراسات السابقة:

١. النسخ في القرآن الكريم، لمنيرة سعد الصالح، ٢٠١٥م، هدف البحث إلى التعرف على النسخ في القرآن الكريم. اشتمل البحث على ثلاثة مباحث رئيسة. المبحث الأول تناول سبب النزول، وتناول سبب نزول قوله تعالى: (ما ننسخ من آية...)، وقوله تعالى: (أم تريدون أن تسألوا رسولكم...). كما قدم المبحث الثاني تفسير الآيات الكريمة بالقرآن الكريم. وجاء في المبحث

(١) انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، (بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م) ج٥، ص٥٧٦، ٦١٧٧، وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق. محمد أشرف علي المليباري، ط٢، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ص١٥٦.

(٢) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط.١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص٣٤٤. والرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن حسن، المحصول في علم أصول الفقه، ط٣، تحقيق. طه جابر العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج٦، ص٢٤.

الثالث التعرف على التفسير الأثري الوارد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، من خلال الأحاديث من السنة النبوية المطهرة، والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم، كذلك أقوال السلف الصالح من التابعين رحمهم الله. واختتم البحث بالإشارة إلى إن الآية نزلت رداً على المشركين لما قالوه، وهذا القول يفيد بأنها نزلت رداً على اليهود لما قالوه. كما إذا ثبت تاريخ نزول الآية أو السورة فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير. لكن هذا لم تثبت صحته بحجة التسليم لها ولم ينسب لقائل. أما الآية الثانية تبين أنها نزلت رداً على اليهود الذين اقترحوا الآيات على رسول الله ﷺ عنادًا واستكبارًا. ويمتاز بحثي عن البحث السابق بتأصيله الأصولي لمفهوم النسخ، وتتبعه لتطور المصطلح، واهتمامه بآراء مختلف العلماء، ويذكر آراء أصوليي الإباضية، بخلاف البحث السابق الذي اقتصر على تفسير آيات النسخ من خلال أسباب النزول والتفسير الأثري.

٢. دراسة بعنوان: النسخ في القرآن الكريم: دراسة نقدية موضوعية، لثابت أحمد أبو الحاج، ٢٠١٤م، وهدفت إلى تناول النسخ في القرآن الكريم من منظور نقدي موضوعي، شاملةً تعريف النسخ، وأدلة جوازه، وكان جل اهتمام الباحث كان في بيان أنواع النسخ المتفق عليها والمختلف فيها بين العلماء، سواء في القرآن أو السنة، وهو ما يخالف عنوان البحث الذي يوحي باقتصاره على القرآن الكريم فقط. على الـ قيض من بحثي، الذي يؤصل لمفهوم النسخ في القرآن، ويعرض تطور المصطلح، ويعرض آراء أصوليي الإباضية.

٣. دراسة بعنوان: النسخ في القرآن الكريم، لخنساء فالح حسين، ٢٠١٥م، استعرضت الدراسة النسخ في القرآن الكريم. حيث قامت بدراسة موضوعية تحليلية للآيات التي وردت فيها مفردة النسخ وبيان معاني هذه المفردة في معجمات اللغة ثم ملاحظة ما يطرأ على المفردة ودلالتها في كل آية من الآيات الـ ـلاث التي وردت فيها وأوضحت مدى علاقة ذلك بالمعنى الاصطلاحي للمفردة. وخلصت إلى أن النسخ يدور بين معنيي الإزالة والنقل، ويتقاطع مع المفهوم الأصولي. غير أن هذه الدراسة اقتصرت على التحليل اللغوي والدلالي دون التوسع في الأبعاد الأصولية أو التطبيقية، بينما يتميز بحثي بتناوله الشامل للنسخ من حيث التعريف، الأركان، الأنواع، الفرق بينه وبين مفاهيم قريبة، والحكمة منه، مع عـ ض تطبيقي وأصولي موسّع يشمل آراء متعددة ومقاربات مختلفة، ومنها آراء الإباضية.

٤. دراسة بعنوان: النسخ في القرآن: الشيخ محمد الصالح العثيمين مثـالًا، لطلال علي أحمد، ٢٠١٥م، وهدفت إلى بيان مفهوم النسخ من خلال أقوال ابن عثيمين ومناقشة أهم القضايا المتعلقة به. وقد اشتملت الدراسة على تمهيد للتعريف بالشيخ ومكانته العلمية، ثم تناولت عدة مباحث، شملت: تعريف النسخ والرد على من أنكره، الحكمة من النسخ ومـ لا يدخله النسخ، وجوه النسخ في القرآن الكريم (كنسخ الحكم وبقاء اللفظ، ونسخ اللفظ وبقاء الحكم، ونسخ الحكم واللفظ)، إضافةً إلى النسخ إلى بدل أو إلى غير بدل. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أبرزها:

ثبوت النسخ في القرآن الكريم، وتعدد الحكم من تشريعه، وتحديد ما لا يجوز نسخه، وتنوع صوره، وأنــه قد يكون بالأخف أو الأثقل. وتجدر الإشــارة إلى أن الباحث اعتمد في دراسته بشكل حصري علــى أقــوال وترجيحات الشيخ ابــن عثيمين دون التعرض لأقوال غيره من العلمــاء، وهو ما يميز هــذه الدراسة من حيث التخصص، بينمــا يتميز بحثي بالشمولية من خلال عرض أقوال عدد من العلماء والموازنة بينها.

خطة البحث:

قُسِّم البحث إلى مقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة فيها نتائج البحث.

المقدمــة: وقــد تضمّنت مشكلة البحــث، وأسئلته، وأهدافــه، وأهميته، والمنهــج المتبع في البحث، وهيكل البحث.

المطلب الأول: تعريف النسخ لغةً واصطلاحًا، وفيه فرعين:

الفرع الأول: تعريف النسخ لغةً.

الفرع الثاني: تعريف النسخ اصطلاحًا.

المطلب الثاني: أركان النسخ، وفيه أربعةُ فروع:

الفرع الأول: الناسخ.

الفرع الثاني: المنسوخ.

الفرع الثالث: المنسوخ به.

الفرع الرابع: المنسوخ عنه.

المطلب الثالث: طرق معرفة الناسخ والمنسوخ.

المطلب الرابع: أنواع النسخ في القرآن الكريم.

المطلب الخامس: الفرق بين النسخ والتخصيص والبَداء، وفيه فرعين:

الفرع الأول: الفرق بين النسخ والتخصيص.

الفرع الثاني: الفرق بين النسخ والبَداء.

المطلب السادس: الحكمةُ مِنَ النَّسخِ.

المطلب السابع: أمثلةٌ على النسخ مِنَ القرآن الكريم.

الخاتمة: وفيها نتائِجُ البحث.

المطلب الأول:

تعريف النسخ لغةً واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف النسخ لغةً:

النسخ لغةً:

النَّسخ يُطلق بمعنى الإزالة، ومنه يقول: نسخت الشمس الظل: أي الإزالة. ونسخت الريح أثر المشي، ويطلق بمعنى نقل الشيء من موضع إلى موضع. وذكر ابن منظور في كتابه لسان العرب: النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، ونسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها. والنسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان[1]، ومنه نسختَ الكتابَ: إذا نقلتَ ما فيه، وفي القرآن: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجاثية: ٢٩). والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف[2].

الفرع الثاني: تعريف النسخ اصطلاحًا:

النسخ اصطلاحًا:

استعمال مصطلح النسخ مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: كان فيها مدلوله واسعًا؛ فيستعمل في رفع الحكم كله أو بعضه، ويدخل فيه بهذا المعنى تخصيص العام، وتقييد المطلق، وإيضاح المجمل، وشرح المبهم، وكل ذلك كان يسمى نسخًا؛ لأن حقيقة رفع الحكم تصدق على الجميع، سواء كان الرفع كليا أو جزئيا، وهذا الاستعمال شائع عند الصحابة والتابعين، والقرائن والسياق تُعيّن مرادهم[3].

المرحلة الثانية: تخصيص هذا المصطلح بالرفع الكلي للحكم الشرعي، وهو اصطلاح أصولي متأخر، ضيَّق من عموم هذا المصطلح وخصَّه ببعض مدلوله، وهو المراد إذا أطلق عند المتأخرين، ومن لا يعرف هذا التطور فإنه يقع في مزالق عند تلقي كلام السلف؛ فكلما سمع أن آية ما منسوخة فإنه يظن أن حكمها مرفوع بالكلية، وقد يهوله ذلك لكثرته، فينبري لإبطاله إما

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤ ه)، ج ٣، فصل النون، ص٦١.

(٢) القطان، مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، ط١، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص٢٣٧.

(٣) وقد نص على ذلك ابن حزم والقرطبي وابن تيمية وابن القيم والشاطبي. انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ج١، ٩٧، ج٢، ص٧٩. والقرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ج٢، ص ٢٨٩. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، د.ط، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ج١٣، ص٢٩-٣٠، ص٢٧٢-٢٧٣، ج١٤، ص١٠١ وابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.)، ج٢، ص٦٦. والشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ. - ١٩٩٧م)، ج٣، ص٣٤٣-٣٦٤.

بالتمحُّل والتعسف في التأويل، وإما بتضعيف نسبة ذلك لمن نقل عنه من الصحابة والتابعين، فيقع في تضعيف ما هو صحيح، أو تصحيح ما هو ضعيف.

وقد ظهر في المرحلة الثانية مسلكان في تعريف النسخ:

المسلك الأول: النسخ رفع للحكم، أي: رفع الحكم الشرعي بخطاب. وعليه الجمهور[1].

ومعنى الرفع: إزالة الحكم على وجه لولاه لبقي ثابتا، واحترز برفع الحكم من ارتفاع بعضه، وبالشرعي احترازا من زوال حكم النفي الأصلي؛ فإنه ليس بنسخ[2]، كما نقول: الأصل براءة الذمة، فهذا حكم ثبت بالنفي الأصلي، فإذا أثبتنا في الذمة حقا بشاهدين، أو غير ذلك من البينات الشرعية؛ فقد رفعنا حكم براءة الذمة، وشغلناها بالحق، مع أن هذا ليس بنسخ؛ لأن الحكم المرفوع هاهنا ليس ثابتا بخطاب متقدم، بل بالنفي الأصلي. ومعنى النفي الأصلي: «هو الِاسْتِدْلَالُ بِانْتِفَاءِ حُكْمِ شَيْءٍ عَلَى انْتِفَائِهِ عَنْ مِثْلِهِ»[3].

قال السالمي[4]: «خرج بالقيد الأول المباح في الأصل، ثم طرأ عليه حكم شرعي، كإيجاب الصلاة والزكاة والصيام ونحوها، فإن هذه الأشياء كانت قبل ورود الشرع مباحة، فلا يسمى

(١) انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص٨٦. والرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج٣، ص٢٨٢. والباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق. عبد الله الجبوري. ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ص٣٢٢. والوارجلاني، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، د.ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج١، ص١٦١. والطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ج٢، ص٢٥١. وتاج الدين ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ. - ١٩٩٩م)، ج١، ص١٨٧. والزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، (دار الكتبي، ١٤١٤هـ. - ١٩٩٤م)، ج٥، ص١٩٧. وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق. محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ. - ١٩٩٧م)، ج٣، ص٥٢٦. والشماخي، أحمد بن سعيد، مختصر العدل والإنصاف، د.ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، ص٤٣. واللكنوي، عبد العليم محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق. عبد الله محمود محمد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م)، ج٢، ص٦٢. والعطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د. ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج٢، ص١٠٦-١٠٧. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، (دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ. - ١٩٩٩م) ج٢، ص٥١. والسالمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، تحقيق. عمر القيّام ط.٢، (بدية، مكتبة الإمام السالمي،٢٠١٠م)، ج١، ص٥٠٠. والزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط.٣، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت) ج٢، ص ١٧٦.

(٢) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٢٥١.

(٣) المرجع نفسه، ج٣، ص٤٥٣.

(٤) هو عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، الملقَّب بنور الدين، من كبار علماء الإباضية وفقهاؤهم، وُلِد سنة ١٢٨٦ه، وتُوفِّي سنة ١٣٣٢ه، ألَّف في مختلف العلوم، له كتاب: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيبَ، معارج الآمال، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان. انظر: ناصر، محمد صالح، وسلطان بن مبارك الشيباني، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)، ط١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ. - ٢٠٠٦م)، ص٢٧١-٢٧٣.

إيجابهـا نسخًا، لإباحـة تركها، لأن إباحة تركها إنما هو بالإباحة الأصلية، والإباحة الأصلية ليست بحكم شرعي»[1].

وقال بخطاب: احتراز من زوال الحكم بالموت والجنون، فإن من مات، أو جن، انقطعت عنه أحـكام التكليف[2]، وليس ذلك بنسـخ؛ لأن انقطاع الأحكام عنهما لم يكن بخطاب، وكذلك ارتفاع حكـم الصوم بمجـيء الليل، وحكم الفطر بمجـيء النهار ليس نسخًا؛ لأنه لـم يكن بالخطاب، بل بانتهـاء غايـة الحكم، وانقضاء وقته، ويلزم من عرَّف النسـخ بانتهاء مدة الحكم، أن يجعل دخول الليل نسخا للصوم، لأن بدخوله بان انتهاء مدة الصوم، لكن لا يسمَّى ذلك نسخًا.

المسـلك الثانـي: النسـخ بيان لمدة الحكـم، أي: بيان انتهـاء مدة الحكـم. وعليه الحنفية وغيرهم[3].

ويرى من يقول بهذا القول إن الحكم المنسوخ مغيا بغاية معينة ينتهي إليها، وله مدة معلومة محـدودة، فإذا جاءت تلك الغاية ينتهي العمل به بذاتـه، والنسخ كشف هذا الانتهاء. فهم يجعلون النسـخ تخصيصًـا وبيانًـا، أي أن الخطاب الثاني بيَّـن أن الأزمنة بعده لم يكـن ثبوت الحكم فيها مرادًا من الخطاب الأول، كما التخصيص في الأعيان.

وتخـرج بهذا التعريف المخصصات المتصلة[4]؛ مـن شرط أو استثناء أو غاية؛ فمثلا قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧). فمجيء الـيل لا يسمى نسخًا؛ لأن هذا الحكم الشرعي بيَّن الله بأنَّ له غاية ينتهي إليها.

وفـي رأيي يُعد الخلاف بين العلماء في تعريف النسخ اصطلاحًا أقرب إلى الخلاف اللفظي منـه إلـى الخلاف الحقيقي؛ إذ يتفـق الفريقان – سواء من قال إن النسخ رفـع للحكم، أو من قال إنه بيان لانتهاء أمده – على أن الحكم الأول يزول، وأن الحكم الجديد لابد أن يكون مخالفًا له في المعنى أو الأثر.

---

(١) السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٥٠٠.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، ط٢، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ج٢، ص١٩٩. والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ج٣، ص٢٤٦. والسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، كتاب أصول السرخسي، تحقيق. أبو الوفا الأفغاني، د.ط، (الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت)، ج٢، ص٥٤. والبخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م)، ج٣، ص١٥٦. والإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ. – ١٩٩٩م)، ص٢٣٦. والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص١٩٩.

(٤) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٢٥١. والسالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٥٠٠.

كما أن الجميع متفقون على أن الأحكام في علم الله جل جلاله ليست كلها مؤقتة ولا مؤبدة، بل لكل حكم أجلاً معينًا يعلمه الله سبحانه، فإذا جاء أوانه أنزل الله حكمًا آخر يرفع الأول، فيكون الحكم المنسوخ قد انتهى بانتهاء مدته، وهذا الرفع في حقيقته إظهار لإماتة الحكم السابق. فالنسخ في حقيقته بيان من الشارع جل جلاله لمدة حكم شرعي كان في ظاهره مطلقًا عند المكلفين، لكنه محدود الأجل في علم الله جل جلاله، فلما جاء وقته رفعه الله بحكم آخر، ومن هنا يُفهم أن النسخ تبديل في نظر المكلفين، وبيان في حق الشارع جل جلاله، فالقائلون بأن النسخ رفع لا يُنكرون أن المكلّفين كانوا يظنون استمرار الحكم حتى تبيّن لهم خلاف ذلك- بناءً على أن الغالب في الأحكام القرار وعدم النسخ-، بينما القائلون بأنه بيان لا يُنكرون أن الحكم قد زال بعد النسخ، وإنما يتحفّظون على وصف (الرفع) الذي قد يُفهم منه زوال مطلق يناقض الثبوت السابق. وعليه فإن القولين في جوهرهما متلازمان[1]؛ فرفع الحكم يستلزم بيان انتهاء أمده، وبيان انتهاء أمده يستلزم رفع أثره، مما يجعل هذا الخلاف في حقيقته اختلاف تنوع.

المطلب الثاني:

أركان النسخ:

الفرع الأول: الناسخ:

إذا كان النسخُ حقيقتهُ رفعُ الحكم؛ فالناسخ هو الله جل جلاله[2] لقوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٠٦)؛ فهو الرافع للحكم، والنسخ قوله الدال على رفع الحكم الثابت، «وقد يسمى الدليل ناسخًا على سبيل المجاز، فيُقالَ: هذه الآية ناسخة لتلك. وقد يسمى الحُكم ناسخًا مجازًا»[3]، فيُقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء. ويُقال: هذا الحكم ناسخ لذلك، فهذا ناسخ مجازًا، والناسخ الحقيقي هو الله جل جلاله[4].

الفرع الثاني: المنسوخ:

هو الحُكمُ الذي رُفِع أو الذي انتهى العملُ به، كحكمُ شربِ الخَمر، الذي كان حلالًا ثمّ حُرِّم بعد ذلك، فالأخذُ بالحُكمِ الأولِ الذي نُسِخ لا يجوز.

---

(١) ابن قاسم العبّادي، أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلّي، تحقيق: زكريا عميرات، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)، ج٣، ١٧٢.

(٢) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص٩٧.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) الزحيلي، محمد بن مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط.١، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ج٢، ص٢٣٨.

الفرع الثالث: المنسوخ به:

هو قول الله جل جلاله الدال على الحُكم الجديد، أو الدال على انتهاء بيان الحُكم الأول. قال جل جلاله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٠٦).

الفرع الرابع: المنسوخ عنه:

هُوَ الْمُتَعَبِّدُ الْمُكَلَّفُ[١] الذي رُفِع عنه التكليف بالحُكم الأول، والمطالَبُ بالحكم الشرعي الناسخ الجديد، مع التعبُّد به.

المطلب الثالث:

طُرُق معرِفَة النَّاسِخ والمنسوخ:

يمكن معرِفَة النَّاسِخ والمنسوخ بعدَّة أشياء[٢]:

أولًا: الـ ـّص على رفع الحكم[٣]، كقوله جل جلاله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللّه عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصّابِرِينَ﴾ (الأنفال: ٦٦) نسخ قوله جل جلاله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الّذِينَ كَفَرُوا بِأَنّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (الأنفال: ٦٥).

ثانيًا: أن يكون في أحد النصوص ما يدل على تعيين المتأخر منهما[٤]، ومثاله قوله جل جلاله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧).

ثالثًا: النقل الصريح عن النبي ﷺ[٥]، ومن أمثلة ذلك قوله جل جلاله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠). منسوخة بحديث النبي ﷺ: «إِنّ اللّه قَدْ أَعْطَى كُلّ ذِي حَقٍّ حَقّهُ،

---

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص٩٧.

(٢) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٥٣٦-٥٣٩. والقطان، مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، ط.١، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص٢٤٠.

(٣) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٥٣٧.

(٤) المرجع نفسه، ج١، ص٥٣٧.

(٥) المرجع نفسه، ج١، ص٥٣٨.

فَـلَا وَصِيَّةَ لِـوَارِثٍ»[1]. جاء في كتاب معالـم السنن: «قوله أعطى كل ذي حق حقـه إشارة إلى آية المواريـث وكانت الوصية قبل نـزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالـى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَـرَ أَحَدَكُمُ الْمَـوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّـةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيـنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠). ثم نسخت بآية الميراث»[2].

وعَـنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَـالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللهُ مِـنْ ذَلِـكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَـظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ»[3].

رابعًا: إجماعُ الأمّة[4] على أنّ هذا ناسخ وهذا منسوخ، كإجماعهم على نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء بوجوب صيام شهر رمضان[5].

خامسًـا: أن يُعـرَف تاريخ المتقـدِّم والمتأخِّر مـن النصوص، فإذا تعار ـض النصّان وتعذر الجمعُ بينهما وعرفنا الـ تأخرَ منهما عرفنا أنه ناسخٌ للمتقدم إذا كان في قوته.

ولا يُمكن الاعتماد على اجتهاد المُجتهد، أو قول المُفسِّر، أو التعارض بين الأدلة ظاهرًا، أو تأخر إسلام أحد الراويين.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الوصايا، باب في الوصية لوارث (٢٨٧٠). والترمذي في «سننه» أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢٢٥٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣)، والنسائي في «سننه» كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٦٤٣٧). أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، تحقيق. شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، ط١، (لبنان: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج٤، ص٤٩٢. والترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، سنن الترمذي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط١، (لبنان: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ج٤، ١٩٨. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج٢، ص٩٠٥. والنسائي، أحمد بن علي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ج٦، ص١٥٩. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٢) الخطابي، حمد بن محمد الخَطّابي، معالم السنن، ط١، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، ج٤، ص٨٥.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧٤٧). البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق. محمد زهير الناصر، ط.١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ج٤، ص ٤.

(٤) والإجماع يكون دليلًا على النسخ، وليس ناسخًا للحكم. انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي البغدادي. الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، ط٢، (الدمام، دار ابن الجوزي،١٤٢١هـ) ج١، ص٣٣٢. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، ط٢، (بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص٦٠. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص٥٧٠.

(٥) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، (مصر: شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧-١٣٢٨ه)، ج٢، ص١٠٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، ط١، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج٤، ص١٧٨. والنووي، يحيى بن شرف الدين. المجموع شرح المهذب، ط٣، (القاهرة: الطباعة المنيرية، ١٣٤٤هـ. -١٣٤٧هـ.)، ج٥، ص٤٦٨، ج٦، ص٣٨٣. والحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٢، ص٣٧٨. أطفيش، محمد بن يوسف. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط٢، (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج٣، ص٣٤٧.

المطلب الرابع:

أنواع النسخ في القرآن الكريم:

النسخ في القرآن ثلاثة أنواع[١]:

النوع الأول: ما نُسِخَ حُكمُه وتلاوتُه[٢]:

ومثالُـه: عـن عائشةَ رَضـيَ اللّه عَنْهَا أنَّها قالت: كانَ فيمـا أُنْزِلَ منَ القُـرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَات مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلُومَات، فَتُوُفِّيَ رَسولُ اللّه ﷺ وَهُنَّ فيما يُقْرَأُ منَ القُرْآنِ[٣]. وَقَوْلُهَـا: «فَتُوُفِّيَ رَسولُ اللّه ﷺ وَهُنَّ فيمـا يُقْرَأُ» مَعْنَاهُ أَنَّ النَّسْخَ بِخَمْسٍ رَضَعَات تَأَخَّرَ إنْزَالُهُ جِدًّا حَتَـى إنَّهُ ﷺ تُوُفِّيَ وَبَعْضُ النَّاس يَقْـرَأُ خَمْسُ رَضَعَات ويَتلوهَا لِكَوْنِه لَمْ يَبْلُغْـهُ النَّسْخُ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُتْلَى[٤].

النوع الثاني: ما نُسِخَ حُكمُه وبَقِيَت تلاوتُه[٥]:

ومثالُـه: منها قول جل جلاله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْـكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤). منسوخ بقوله جل جلاله: ﴿فَمَنْ شَـهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). على معنى أن حُكمَ تلك منسوخٌ بحُكم هذه معَ بَقاءَ التِّلاوَة في كِلْتَيْهِما[٦].

والحِكمةُ في رفع الحُكْم وبَقاء التِّلاوة أنّ القرآن كما يُتلى ليُعرف الحكم منه، والعمل به، فإنه يُتلى كذلك لكونه كلامَ اللّه تعَالى فيُثاب عليه، فتُركت التلاوة لهذه الحكمة، وأيضًا أنّ النسخ غالبًا يكون للتخفيف؛ فأُبْقِيَت التلاوة تذكيرًا بالنِّعْمة في رَفع المَشقَّة[٧].

فهـي اختبار للمكلَّف، هل يتهيأ للامتثـال ويُصمِّم عزمه عليه فيثاب على ذلك التهيؤ والعزم أو لا يتهيـأ لذلـك بل يعزم على خلافـه، ويُصمم على عناده، فيُحْكَم عليـه بالضلال، ويُعاقب على ذلك[٨].

---

(١) القطان، مباحث في علوم القرآن، ص٢٤٤.

(٢) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٥١٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٤٥٢. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج٢، ص ١٠٧٥.

(٤) انظر: النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.٢، (بيروت، دار إحياء التراث العربي،١٣٩٢ه)، ج١٠، ص٢٩.

(٥) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٥٢٠.

(٦) الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢، ص ٢١٥.

(٧) انظر: القطان، مباحث في علوم القرآن، ص٢٤٤.

(٨) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٥٢٠.

النوع الثالث: ما نُسخت تلاوتُه دونَ حُكمه[1]، ومثالُه:

كان فيما أُنزلَ منَ القُرآن: (والشَّيْخُ وَالشَّيخةُ إذا زَنَيَا فارْجُموهما الْبتَّةَ نَكالًا من الله)، ثم نُسخت هذه الآيةُ ورُفعت تلاوتُها، ولكنْ بقيَ حُكمُها مَعمولًا به، وقدْ ثَبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أقامَ حدَّ الرَّجم، فيمَا رَواهُ مُسْلمٌ في صَحيحه منْ حَديث عُمَرَ بن الخَطاب رَضيَ الله عَنْهُ: «إنَّ الله قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْه الْكتَابَ، فَكَانَ ممَّا أُنْزلَ عَلَيْه آيَةُ الرَّجْم، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إنْ طَالَ بالنَّاس زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائلٌ: مَا نَجدُ الرَّجْمَ في كتَاب الله فَيَضلُّوا بتَرْك فَريضَة أَنْزَلَهَا الله، وَإنَّ الرَّجْمَ في كتَاب الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إذَا أَحْصَنَ منَ الرِّجَال وَالنِّسَاء، إذَا قَامَت الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتراَفُ»[2]، ثَبَتَ في الصَّحيح أنَّ هذا كانَ قُرآنًا يُتلى ثُمَّ نُسخَ لفظُه وبَقيَ حُكْمُه.

والْحكْمَةُ في رَفْع التِّلَاوَة مَعَ بَقاء الحُكم ليَظْهَرَ به مقْدَارُ طَاعَة هَذه الْأُمَّة في الْمُسَارَعَة إلَى بَذْل النُّفُوس بطَريق الظَّنِّ منْ غَيْر اسْتفْصَال لطَلَب طَريق مَقْطُوعٍ به فَيُسْرعُونَ بأَيْسَر شَيْءٍ كَمَا سَارَعَ الْخَليلُ إلَى ذَبْح وَلَده بمَنَام وَالْمَنَامُ أَدْنَى طُرُق الْوَحْي[3].

المطلب الخامس:

الفرق بين النَّسخ والتخصيص والبَدَاء:

الفرع الأول: الفرق بين النَّسخ والتخصيص:

قد ذكرتُ آنفًا أنّ تَعريفَ النَّسْخ هُوَ: «تبديل الشّيء منَ الشّيء وَهُو غَيره.»[4]، أما التخصيص فيُعرَّف بأنَّه إخراجُ بَعض ما يَتَناولُه اللَّفظُ العامُّ، أو ما دلَّ على معنى مفرد[5].

ويمكن تلخيص أهم الفروق بين النَّسخ والتخصيص فيما يلي[6]:

---

(١) انظر: المرجع نفسه، ج١، ص٥١٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٦٩١. مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص ٣٧١.

(٣) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط.١، (القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م)، ج٢، ص٣٧.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط.٣، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ج٣، فصل النون، ص٦١.

(٥) انظر: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ه ١٩٩٩م)، ص١٩٢. والزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، (دار الكتبي، ١٤١٤ه -١٩٩٤م)، ج٤، ص٣٢٥. واللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج١، ص٢٩٨. والسالمي، طلعة الشمس، ج١، ص١١١.

(٦) انظر: ابن بركة، محمد بن عبد الله بن محمد البهلوي، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى الباروني، د.ط. (سلطنة عُمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ج١، ص٤٨-٤٩. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق. عبد الرزاق عفيفي، د.ط، (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت)، ج٣، ص١١٣-١١٤. والوارجلاني، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، ج١، ص١٦١-١٦٢. والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص٢١٣. والرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج٣، ص٨-٩. والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٥٨٧-٥٨٨. والأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام

١- النسخ لا يثبت إلا بخطاب من الشارع، بينما التخصيص يمكن أن يُستند فيه إلى القياس وأدلة عقلية وسمعية.

٢- في النسخ يجب أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ، أما المخصِّص فيمكن أن يكون متقدِّمًا أو متأخرًا.

٣- النسخ في حقيقته إزالة للحكم بعد ثبوته في زمن معين، بينما التخصيص لا يزيل الحكم كليًّا، بل يزيله فقط عن بعض أفراد العام، بحيث أنه يبين أنَّ بعض الأفراد لا يدخلون تحت هذا الحكم.

٤- التخصيص لا يدخل إلا في العام، في حين أن النسخ يمكن أن يرفع حكم العام والخاص معًا.

٥- جواز نسخ شريعة بأخرى كما نسخ الإسلام كل الشرائع قبله، ولكن لا يمكن تخصيص شريعة بأخرى.

٦- النسخ يتعلق بأحكام الشريعة فقط ولا تُنسخ الأخبار؛ لأن الخبر لا يمكن رفعه أو تغييره، بينما التخصيص قد يدخل على الأخبار.

٧- جواز تخصيص القطعي بالظني، مثل القياس وخبر الواحد وأمثالهما من الأدلة، بعكس النسخ، فالظني لا يُنسَخ إلا بقطعي مثله.

٨- جواز أن يكون التخصيص بالإجماع، بخلاف النسخ فلا يجوز أن يكون بالإجماع[١].

الفرع الثاني: الفرقُ بين النَّسخ والبَدَاء

البَدَاءُ هُو: «اسْتِصْوَابُ شَيْءٍ عُلم بَعْدَ أَن لَمْ يُعْلم، وَذَلِكَ عَلَى اللَّه غَيْرُ جَائِزٍ»[٢].

فمعنى البَدَاء إذًا: أن يستصوب المرء رأيا ثُمَّ يَنشَأ له رأيٌ جديد لَمْ يَكُن معلومًا له، فالنسخ غير البَدَاء لأنَّ الأول ليسَ فيه تغييرٌ لعلْم الله جل جلاله، والثاني يَفتَرِضُ وُقوع هَذا التَّغيير، والبَدَاء يَسْتَلْزم سَبقَ الجَهْل وحُدوث العِلْم، وكلاهُما مُحالٌ عَلى الله جل جلاله، لأَنَّه عالِمٌ بِكُلِّ شَيء ومُحيطٌ به[٣]، يَعْلَمُ مَا كَانَ، ومَا يكونُ لو كَانَ كَيْفَ كَان ويَكون، ويَعْلَمُ مَا ظَهَرَ ومَا بَطن، قال جل جلاله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الحديد: ٣).

الجزائري، ط١، (الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج٥٣٤-٥٣٧. والسالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٧، ٥٢٢. والنملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج٢، ص٥٤٠. والسلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط٥، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ)، ص٣٤٨.

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج١، ص٣٣٢. والشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٦٠. وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣، ص٥٧٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، فصل الباء الموحدة، ص٦٦.

(٣) قتادة، قتادة بن دعامة السدوسي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق. حاتم صالح الضامن، ط.٣، (جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٤١٨ه - ١٩٩٨م)، ص٧.

فالنسـخ يخالف البداء في حقيقته لأن النسخ رفع الحكـم[١] فهو أمر أو نهي، والأمر والنهي ليسا من البداء بسبيل[٢]؛ لأن البداء ظهور ما كان خفيا[٣] وليسَ بأمْرٍ أو نَهي.

ويُمْكِنُ تَلْخيصُ الفُروقِ بَينَ النَّسْخِ والبَدَاء[٤] في عِدَةِ نُقاط:

١- النسخ لا يكون إلا من الله جل جلاله، فهو وحده الذي يملك رفع الأحكام، بخلاف البَدَاء فلا يكون إلا من المخلوقين، ولا يجوز ذلك على الله جل جلاله.

٢- النسـخ يُعلم الأمر فيه علمًا أَزَليًا ما يكون عليه هذا الأمر عند صدوره للمكلَّفين، بخلاف البَدَاء فلا يُعلم الأمر فيه من أمره شيئًا إلّا عند صدوره وقَدْ يَأمر بالشَّيء ثُمَّ يَتَبَيَّن لَهُ الخَطَأ فيه؛ فَيَعْدِلُ عَنْهُ لِظُهور عَدَم المَصْلَحَة في الأمْر الأوّل.

٣- فـي النسـخ يعلم الشارع جل جلاله الأمر الذي سيَرفعه عَـن العِباد في وَقْت كَذا إلى بَدَل آخَر هُوَ كَذا، أوْ إلَى غَيْر بَدَل؛ فالشَّارِع جل جلاله يَعْلَمُ الحُكْمَ المنْسوخ، وأَمَده، ويعلمُ الحُكم الذي سَيَحـلُّ مَحله، بخلاف البَدَاء فإنّ صاحبَـه لا يَعْلَم مَتى يَنْتَهي العَمَلُ به، وهل سيلغيه إلى غيره، كُلُّ هَذا غَيْبٌ بالنِّسْبَةِ لِصاحِبِ البَدَاء.

قال ابن حزم الظاهري[٥] في الفرق بين البَداء والنَّسخ:

«أنَّ البَـداء أن يأمـر بالأمر، والآمِر لا يدري ما يـؤول إليه الحال، والنَّسخ: هو أن يأمر بالأمر والآمِر يدري أنه سيحيله في وقت كذا، ولا بد قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضائه[٦].»

«وشتّان شتّان بين النَّسخ القائم عَلى الحِكْمَة ورِعايَةِ المَصلَحَة وبين البَدَاء المستلْزِم لِسَبْقِ الجَهل وطرو العِلْم»[٧].

---

(١) ابن برهان، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق. عبد الحميد علي أبو زنيد، ط.١، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج٢، ص١٢.

(٢) أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق. خليل الميس، ط.١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ج١، ص٣٦٨.

(٣) ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج٢، ص١٢.

(٤) انظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص٥٦. وأبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج١، ص٣٦٨. وابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق. أحمد محمد شاكر، ط.٢، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ. - ١٩٨٣م)، ج٤، ص٦٨. وابن الجوزي، ناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١١٦. والآمدي، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص١٠٩.

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، من كبار علماء الأندلس، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ. في بيت علم ووزارة، ونشأ في كنف أسرة تهتم بالعلم والسياسة. تفرغ للعلم بعد أن اعتزل السياسة، واشتهر بسعة حفظه وقوة حجته، كان فقيهًا، محدثًا، أصوليًا، متكلمًا، وأديبًا. يُعد المنظّر الأكبر للمذهب الظاهري في الفقه، ودافع عنه بقوة. له مؤلفات عدة، أشهرها: المحلَّى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنِّحل، وطوق الحمامة. امتاز بنقده الشديد للخصوم، وتحقيقه للمسائل، مع التزامه بالنصوص ورفضه للقياس والاستحسان. تُوفِّي سنة ٤٥٦هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م)، ج١٨، ص١٨٤-٢١٢.

(٦) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٦٨.

(٧) الزُّرْقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢، ص ١٨٢.

المطلب السادس:

الحكمةُ مِنَ النَّسخ:

النَّســخ في الإسلام له حِكَـمٌ عديدة ومَقاصِد جَليلة، وحاصِل القَوْل فـي الحِكْمَة مِنَ النَّسخ، ما يَأْتي[1]:

١- أنَّ الناسِخ خيرٌ منَ المنسوخ:

قال الله جل جلاله: ﴿مَا نَنسَــخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِــهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَــىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ فالنَّاسِخ خير، سواءً كان هو الأخف أو الأثقل، أو كان مساويًا للمنسوخ.

٢- أنَّ أوامر الله ونواهيه مشتملة على الحِكَم والمصالح:

فـإذا انتهت الحكمة والمصلحة من الخطاب الأوّل وصــارت في غيره، أمر جل جلاله بترك الأوّل الــذي زالــت حكمته والأخذ بالخطاب الجديــد المشتمل على الحكمــة الآن؛ فالمنسوخ وقت العمل به كانت فيه المصلحة والحكمة، والناسخ هو المشتمل على الحكمة والمصلحة بعد النسخ، لأن أفعال الشارع جل جلاله لا تخلو عن حكمةٍ ما، سواء علمها المكلَّف أم لم يعلمها.

٣- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم:

بيــان ذلــك أن المقصد الرئيس للشريعة هو تحقيق مصالح العبــاد، وهذه المصالح يتوقف تحقيقها على مراعاة العناصر المؤثرة فيها، كاختلاف العادات، والأزمان، والبلدان؛ ولذلك تتغير مصلحة الناس، وهذا يقتضي تغيير الحكم الذي يحقق هذه المصلحة. وقد تُشرع الأحكام لأسباب معينة ومصالح موقوتة، ثم تزول تلك الأسباب والمصالح، فيقتضي ذلك تغيير الأحكام وتبديلها، وإلا أصبحــت إمــا خالية مــن المصلحة، أو معارضــة للمصلحة ومنافية لها، وهذا مــا بينته الآية الكريمة: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (البقرة: ١٠٦).

٤- التدرج في التشريع مراعاة لواقع الناس ومصالحهم:

فقــد كان التدرج من خصائص الشريعة الغراء لمراعــاة واقع الحياة، وطبيعة النفوس، وما ألفته من عادات، وأخذًا بمبدأ التربية شيئًا فشيئًا، وقد جاء التدرج أيضًا مراعاة لاختلاف مصالح المسلميــن بيــن مراحل الدعوة المختلفة، فاقتضت حكمة الشارع جــل جلاله تغيير بعض الأحكام تدريجيًا بحسب المصلحة، كتحريم الخمر مرّ بمراحل؛ كما أن أحكام المرحلة المكية اختلفت عن

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص٢١٤-٢١٦. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، (دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ. - ١٩٩٩م) ج٢، ص٥٣-٥٤. والنملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج٢، ص٥٤٩- ٥٥٢. والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص٢٣٠-٢٣٧.

المدنية، وكذلك اختلفت الأحكام في أوائل العهد المدني عن أواخره.

٥- ابتلاء المسلمين وامتحانهم لمعرفة درجة امتثالهم لأوامر الله وأحكامه:

فمن الحكم العظيمة للنسخ امتحان المسلمين ومعرفة مدى امتثالهم لله جل جلاله؛ فإن كان النسخ من حكم أخف إلى حكم أثقل أدى ذلك إلى زيادة الأجر والثواب، وإن كان النسخ من حكم أثقل إلى حكم أخف أدى ذلك إلى تسهيل أمور المسلمين وتيسيرها. ففي كلا الحالتين هناك امتحان لمعرفة مدى امتثال المسلم لأوامر الله، وقد ذكر السالمي بأنَّ من حِكَم النَّسخ أنه اختبار للمكلَّف، هل يتهيأ للامتثال ويُصمِّم عزمه عليه فيثاب على ذلك التهيؤ والعزم أو لا يتهيأ لذلك بل يعزم على خلافه، ويُصمم على عناده، فيُحْكَم عليه بالضلال، ويُعاقب على ذلك[١].

٦- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك:

بيان ذلك أن الناس قبل مجيء الإسلام في جاهلية تعمها الفوضى، وعدم الانضباط بأنظمة وأحكام وقيود، فاقتضت حكمة الشارع ألا ينقلهم دفعة واحدة إلى ما يستقر عليه التشريع آخر الأمر، بل إن الله تعالى سلك بهم طريق التدرج في التشريع من الأخف إلى الأشد، حتى تتهيأ نفوسهم لتقبل الحكم النهائي.

٧- نسخ الشرائع السابقة:

فإن شرائع الأنبياء السابقين جاءت لتحقيق مصالح الناس بحسب زمانهم وأحوالهم، ولما تطور الزمان جاءت الدعوة الواحدة لمختلف الشعوب والقبائل، فاقتضى الحال أن تكون الشريعة الخاتمة عامة وشاملة وخالدة؛ ولذلك اتفق العلماء على أن شريعة محمد ﷺ نسخت الشرائع السابقة[٢]، وأكدت ذلك نصوص قطعية كقوله جل جلاله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران: ١٩)، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ (آل عمران: ٨٥).

٨- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر والصبر:

فمن حِكَم النسخ في القرآن الكريم اختبار المكلفين وتمييز صدق إيمانهم؛ فإذا كان النسخ إلى حكم أخف، كان ذلك ابتلاءً في مدى شكرهم لله على التخفيف، ومدى استمرارهم في الطاعة دون تهاون، أما إذا كان إلى ما هو أشد فذلك امتحان لصبرهم وثباتهم على الالتزام، ويظهر به المؤمن الحق من المنافق. وبهذا يُميّز الله الخبيث من الطيب، كما قال جل جلاله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ (البقرة: ١٤٣)، فيكون النسخ وسيلة ربانية للتمحيص والتربية الإيمانية.

---

(١) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج١، ص٢٨٥.

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٥، ص٢١٣.

المطلب السابع:

أمثلةٌ على النَّسْخ مِنَ القرآن الكريم:

١- عِدَّة المُتوفَّى عَنْها زَوْجها:

قوله جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٤٠)، فإنها منسوخة بقوله جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، لأنَّ الآية الأولى أفادت أنَّ من تُوفي عنها زوجها يوصي لها بنفقة سنة وبسكنى مدة حول ما لم تخرج فإن خرجت فلا شيء لها[١]، وأما الثانية فقد أفادت وجوب انتظارها أربعة أشهر وعشرا ولازَمَ هذا أنَّه لا يجوز لها أن تخرج في هذه المدة أو تتزوج.

٢- حَدُّ الزِّنا:

جاء تشريع عقوبة الزنا متدرجًا بحكمة إلهية، مراعيًا مبدأ التدرج في التشريع تحقيقًا لمقاصد الإصلاح والتأديب؛ حيث ابتدأ بإيقاع عقوبات معنوية كالتوبيخ والتعنيف والإيذاء، تمهيدًا لإقرار العقوبات الحدّية الصارمة في المراحل اللاحقة. يقول الله جل جلاله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (النساء: ١٦)، ثم تدرَّجَ الحُكم من ذلك إلى الحَبس في البُيوت بقوله جل جلاله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥)، ثُمَّ استقرَّ الأَمْر ونُسخت بآية الجلد للبِكْر في سورة النور[٢]، قال جل جلاله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢)، وبالجلد للبِكْر وبالرجم للثيِّب، كما في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[٣].

---

(١) لأنَّ الناس كانوا إذا تُوفِّي الرجل وخلّف امرأته حاملًا أوصى لها زوجها بنفقة سَنَة، وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج، ثم نُسِخَ ذلك بأربعة أشهر وعشرا، وبالميراث. انظر: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، ط١، (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨ه)، ص٢٣٩.

(٢) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، تحقيق. سامي بن محمد السلامة، ط٢، (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠ه ١٩٩٩م)، ج٢، ص٢٣٨. وأطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلّاي، ط٢، (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٣٩ه - ٢٠١٨م)، ج٣، ص١١٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم ١٦٩٠، مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص ٣١٦.

٣- التدَرُّج في تَحْريم الخَمْر:

عندمـا جَاءَ الإسْلام كانَ النَّاسُ يشربون الخَمْر ولَها سُلْطان عَلى عُقولهم، وقد تعوَّدوا عَلَيْها وأَدْمَنوهـا، فَلَـمْ يَدْخُل مَعَهُم في صدام مُباشـر، ولكَنَّهُ - مُراعاةً لأحوالهم وَمـا هُمْ عَلَيْه من حُبٍّ للخَمْـر - أَخَذَهُم بالتَّدَرُّج، وهَيَّأ نفوسَهُمْ شَيْئًا فَشَيْئًا لتَركها؛ فَمِنَ الصَّعب أن يتخلَّى عنها شاربُها أو مدمنُهـا دفعـةً واحدة، ولهذا مَرَّ تحريمُ الخَمْـر بعِدَّة مراحل، وأوَّل ما نَزَل فـي شَأنها قَوْله جل جلاله: ﴿يَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِـنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)؛ أي: في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجـة لنا فيما فيه إثـم كبير، ولم يتركها بعض الناس، وقالوا: نأخـذ منفعتَها ونترك إثمها[١]، فنزلـت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُـكَارَى﴾ (النسـاء: ٤٣)، فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربَها بعض الناس في غير أوقات الصلاة[٢] حتى نزلـت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ × إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (البقرة: ٩٠-٩١).

٤- قيامُ اللَّيْل:

قولـه جل جلالـه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ (المزمـل: ١-٤) فإنَّهـا منسوخَة بقوله جل جلاله في آخـر السورة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمـل: ٢٠)، «فقـد كَانَ الْقِيَامُ فَرِيضَةً فـي الابْتِدَاء ثُمَّ بَيَّنَ قَـدْرَهُ فَقَـالَ جـل جلاله: نِصْفَـهُ أَو انْقُصْ مِنْهُ قَلِيـلاً: أَيْ إِلَى الثُّلُـث أَوْ زِدْ عَلَيْـه أَيْ عَلَى النِّصْف إِلَـى الثُّلُثَيْـن، خَيَّرَهُ بَيْنَ هَـذه الْمَنَازِل، فَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّه عَنْهُـمْ يَقُومُونَ عَلَى هَـذه الْمَقَادِيـر، وَكَانَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي مَتَى ثُلُثُ اللَّيْل وَمَتَى النِّصْفُ وَمَتَـى الثُّلُثَان، فَكَانَ يَقُومُ حَتَّى يُصْبِحَ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَحْفَظَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ، وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ فَرَحِمَهُمُ اللَّه وَخَفَّفَـهُ عَنْهُـمْ وَنَسَخَهَا اللَّه جل جلاله بِقَوْلِهِ: عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُـوهُ: أَيْ لَنْ تُطِيقُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ: أَيْ فَعَـادَ عَلَيْكُـمْ بِالْعَفْوِ وَالتَّخْفِيف فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآن، أي: قُومُوا مِنَ اللَّيْل مَا تَيَسَّرَ، عَبَّرَ عَنِ الصَّلَاة بِالْقِرَاءَة، فَهَذِهِ الْآيَةُ نَسَخَتِ الَّذِي كَانَ اللَّه أَوْجَبَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوَّلًا مِنْ قِيَام اللَّيْل[٣].»

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.٢، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ج٦، ص٢٨٦.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٢٨٦.

(٣) انظر: العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، د.ط، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ج٤، ص١٣٨-١٣٩.

والآيــة الأولــى أفادت وجوب قيامه مــن الليل نصفه أو أنقصــ منه قليلًا أو أزيــد عليه، أما الثانيــة فقد أفــادت أن الله جل جلاله خفَّف عن النَّبيِّ ﷺ وَأَصْحَابه رَضيَ اللَّه عَنْهُمْ في هذا بِأَنْ رخَّصــ لهُــم في تَرك هَذا القيام المقدَّر وَرَفَعَ عَنْهُمْ كُلَّ تبعــةً في ذلِكَ التَّرك كَما رَفَعَ التّبعات عَنِ المذنبين بِالتوبة إذا تابُوا[1].

الخاتمة

النَّتَائج:

١- أنَّ حقيقة النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي آخر.

٢- أن مصطلح النسخ مر بمرحلتين، حيث كان يُستعمل في عصر الصحابة والتابعين بمعناه الواسع ليشمل رفع الحكم كليًا أو جزئيًا، ويدخل فيه التخصيص والتقييد وبيان المجمل. ثم ضُيّق مدلوله في الاصطلاح الأصولي المتأخر ليقتصر على الرفع الكلي للحكم الشرعي.

٣- أنَّ مَعْرِفَــة النَّاسِــخ والمنْسُــوخ رُكــنٌ عَظيمٌ فِي فَهْمِ الإِسْــلامِ وَفِي الاهْتِــداءِ إِلَى صَحِيحِ الأَحْكَام.

٤- أنَّ للنَّسخ أربعة أركان: الناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ به، والمنسوخ عنه.

٥- أنَّــه يتطلَّــب لمعرِفَة النَّاسِخ مِــنَ المنْسُوخ شروط عدة؛ فَلا يُمكِــنُ الاعْتِمادُ عَلَى اجْتِهَادِ المُجْتَهِد، أَوْ قَوْلِ المُفَسِّر.

٦- أنَّ للنســخ ثلاثة أنواع، مــا نُسِخَ حُكمُه وتِلاوتُه، ما نُسِخَ حُكمُــه وبَقِيَت تِلاوتُه، ما نُسِخَت تِلاوتُه دونَ حُكمِه.

٧- أنَّ هنــاك العديــد مــن الفروقات بين النســخ والتخصيص والبــداء، وأنَّ التفرقة بينهم ضرورية لفهم الأحكام ومراحل تطورها.

٨- أنَّ النسخ في الإسلام تشريعٌ حكيمٌ يهدف إلى تحقيق مصالح العباد بحسب تغيّر الأحوال والعادات. وأن الناسخ خير من المنسوخ، وأن الشارع جل جلاله يراعي التدرج في تشريع الأحكام، ويختبــر امتثــال المكلفيــن لأوامره، ويظهر صــدق إيمانهم، كما يــدل النسخ على كمــال الشريعة ونسخها لما قبلها من الشرائع السابقة.

٩- مــن خلال تحليل الأمثلــة القرآنية، يتبيّــن أن النسخ أداة تشريعيــة ارتبطت بالمصلحة والتدرج، وهي تدل على حكمة الله جل جلاله في التشريع ومراعاته لأحوال المكلفين.

التوصيات:

١- ينبغــي مراعاة اختلاف مدلول مصطلح النسخ عند قراءة نصوص السلف؛ حتى لا يُساء

(١) انظر: الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢، ص ٢٦٩.

فهـم مقصودهم عند وصفهم لحكم ما بأنه منسوخ، خصوصًـا في ضوء توسّع مدلول النسخ عند المتقدمين وضيق معناه في الاصطلاح الأصولي المتأخر.

٢- أهمية التفريق بين النسخ والتخصيص والبيان والبداء، لما في الخلط بينها من أثر كبير في تفسير النصوص وفهم الأحكام الشرعية وتاريخها.

٣- ضـرورة العودة إلى السيـاق والقرائن لفهم أقوال الصحابة والتابعين في مسائل النسخ، وعدم الاعتماد فقط على ظاهر الألفاظ.

٤- الدعـوة إلى مزيد من الدراسات المقارنة بين المدارس الفقهية والأصولية في موضوع النسخ، وخاصة المذاهب غير السائدة كالإباضية والزيدية، لإثراء الفهم وتوسيع دائرة النظر.

فهرس المصادر والمراجع

ابـن الجوزي، عبـد الرحمن بن علي بن محمد الجـوزي، ناسخ القـرآن ومنسوخه، تحقيق. محمـد أشرف علي المليباري، ط٢، المدينة المنورة: عمـادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

ابـن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ه.

ابـن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق. محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨ه - ١٩٩٧م.

ابـن بركة، محمد بن عبـد الله بن محمد البهلوي، كتاب الجامـع، تحقيق: عيسى الباروني، د.ط، (سلطنة عُمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٢٨ه ٢٠٠٧م.

ابـن برهان، أحمد بن علي بن برهـان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تحقيق. عبد الحميد علي أبو زنيد، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، د.ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م.

ابـن حـزم، علي بن أحمد بـن حزم الأندلسي، الإحـكام في أصول الأحـكام، تحقيق. أحمد محمد شاكر، ط.٢، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

ابن قاسم العبّادي، أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلّي، تحقيق: زكريا عميرات، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣ه ٢٠١٢م.

ابـن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيـق: طه الزيني وآخرون، ط١، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ج٤، ص١٧٨.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، د.م:

دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٧-١٤٢٠هـ.

ابـن كثيـر، إسماعيل بن عمر بن كثيـر، تفسير القـرآن العظيم، تحقيـق: سامي بن محمد السلامة، ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

ابـن ماجـه، محمد بن يزيـد القزويني. سنن ابـن ماجه، تحقيق. محمد فـؤاد عبد الباقي، د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ ه.

أبـو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق. خليل الميس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود، تحقيق. شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، ط١، لبنان: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

الإسنـوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

أطفيش، امحمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلَّاي، ط٢، جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

أط ش، امحمد بن يوسـف، شرح كتاب النيل وشفـاء العليل، ط٣، جـدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق. عبد الرزاق عفيفي، د.ط، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ت.

الأيبـاري، علي بن إسماعيـل، التحقيق والبيان في شرح البرهان فـي أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤ه ٢٠١٣م.

الباجـي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، إحـكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق. عبد الله الجبوري. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق. محمد زهير الناصر، ط.١، بيروت، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

تاج الدين ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجـب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجـود، ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩ه ١٩٩٩م.

الترمـذي، محمـد بـن عيسى بن سَـورة، سنن الترمـذي، تحقيق: مجموعة مـن المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط١، لبنان: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الجوينـي، عبـد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان فـي أصول الفقه، تحقيق، صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الحاكم، محمـد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك علـى الصحيحين، تحقيق. مصطفى عبد القادر عطا، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الحطـاب الرُّعيني، محمد بن محمـد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ه ١٩٩٢م.

الخطابـي، حمد بـن محمد الخَطّابي، معالم السنن، ط١، حلـب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، ط٢، الدمام، دار ابن الجوزي،١٤٢١هـ.

الذهبـي، محمد بن أحمد. سير أعـلام النبلاء، تحقيق. مجموعة مـن المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن حسن. المحصول في علم أصول الفقه، ط٣، تحقيق. طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الزحيلـي، محمد بن مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط.١، دمشق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الزُّرْقانـي، محمد بن عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط.٣، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت.

الزركشـي، محمد بن عبد الله بن بهـادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، بيروت: دار الكتبي، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تحقيق. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط.١، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

السالمـي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، تحقيق. عمر القيّام، ط٢، بدية، مكتبة الإمام السالمي، ٢٠١٠م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، كتاب أصول السرخسي، تحقيق. أبو الوفا

الأفغاني، د.ط، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت.

السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط٥، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٤١هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

الشماخي، أحمد بن سعيد، مختصر العدل والإنصاف، د.ط، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩ه ١٩٩٩م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، ط.٢، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

قتادة، قتادة بن دعامة السدوسي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق. حاتم صالح الضامن، ط.٣، بغداد: جامعة بغداد -كلية الآداب، ١٤١٨ه - ١٩٩٨م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط.٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

القطان، مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، ط.١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الكاسانـي، أبـو بكر بن مسعـود، بدائـع الصنائع في ترتيـب الشرائـع، ط١، مصر: شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧- ١٣٢٨ه)، ج٢، ص١٠٣.

اللكنـوي، عبد العليم محمد بن نظام الدين، فواتـح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق. عبد الله محمود محمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

ناصر، محمد صالح، والشيباني، سلطان بن مبارك. معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجـري إلى العصر الحاضـر (قسم المشرق)، ط١. بيروت: دار الغـرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

النحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٨ه.

النسائـي، أحمـد بن علـي، السنن الكبرى، تحقيـق حسن عبد المنعم شلبـي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

النملـة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

النـووي، يحيى بن شرف الدين. المجمـوع شرح المهذب، ط٣، القاهرة: الطباعة المنيرية، ١٣٤٤هـ -١٣٤٧هـ.

النـووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

الوارجلانـي، أبـو يعقوب يوسـف بن إبراهيـم، العدل والإنصـاف في معرفة أصـول الفقه والاختلاف، د.ط، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.